

تاريخ الإنشاء 10/07/2023

رقم الفتوى #25710

## تطليق المرأة الحامل

### السؤال :

السلام عليكم  
هل يجوز طلاق المرأة الحامل ؟  
وشكراً لكم

### الجواب :

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته  
يجوز تطليق المرأة الحامل في أي شهر كان ، وانتهاء عدتها يكون بوضع حملها في الفرض  
المذكور .